



الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
Saudi Commission for Health Specialties

اللائحة العامة

للتدريب في برامج الدراسات العليا



2	التعريفات	الباب الأول
5	متطلبات الحصول على شهادات الدبلوم وشهادات الاختصاص السعودية والزمالة السعودية	الباب الثاني
7	متطلبات التقديم على البرامج التدريبية للتخصصات الصحية العامة والدقيقة	الباب الثالث
9	التسجيل في برامج الدراسات العليا	الباب الرابع
11	الترقية والتقويم المستمر ومدة التدريب	الباب الخامس
16	تغيير المركز التدريبي وتغيير التخصص	الباب السادس
17	الإجازات والتأجيل والانسحاب والانقطاع عن التدريب	الباب السابع
19	الإشراف على التدريب	الباب الثامن
20	قواعد النظر في المخالفات	الباب التاسع
22	طي وإعادة قيد التدريب	الباب العاشر
25	حقوق المتدرب وواجباته	الباب الحادي عشر
26	رسوم التدريب	الباب الثاني عشر
27	قواعد عامة	الباب الثالث عشر





تعريفات

الباب الأول

1

المادة الأولى: تعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أيما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمامها:

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.	الهيئة
القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.	القواعد التنفيذية
المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب في الهيئة.	المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب
اللجنة المركزية للتدريب في الهيئة.	اللجنة المركزية للتدريب
مجلس يقوم بدور المرجع العلمي فيما يخص برنامج دراسات عليا للتدريب في التخصص العام.	المجلس العلمي للتدريب
هي لجنة تحت مظلة مجلس علمي تقوم بدور المرجع العلمي فيما يخص برنامج دراسات عليا للتدريب لتخصص دقيق.	اللجنة العلمية للتدريب
لجنة أولية للإشراف على برنامج تدريبي.	لجنة البرنامج التدريبي
لجنة للإشراف على التدريب في المركز التدريبي.	لجنة التدريب المؤسسي
لجنة للإشراف على التدريب في البرامج التدريبية المشتركة.	لجنة التدريب المشترك
المؤسسة الصحية الحاصلة على الاعتماد المؤسسي	المركز التدريبي





والبرامجي، ويشار إليها بالمركز في هذه اللائحة.	
أي برنامج تدريبي معتمد من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب في الهيئة.	البرنامج التدريبي
أي برنامج تدريبي معتمد من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب في الهيئة، ويشترك في تنفيذه أكثر من مركز تدريبي واحد.	البرنامج التدريبي المشترك
مجموعة مراكز تدريبية تشترك في تنفيذ برنامج تدريبي.	المجموعة التدريبية
هي شهادة دبلوم سريري لتخصص صحي عام تتاح لمتدربي شهادة الاختصاص السعودية وفق النظام الخاص بها.	شهادة الدبلوم السريري
هي شهادة تُمنح بعد إكمال برنامج دبلوم سريري عالي لتخصص صحي عام لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد عن سنتين.	شهادة الدبلوم السعودي
هي أعلى شهادة مهنية تُمنح من الهيئة في أحد التخصصات العامة ولا تقل مدتها عن ثلاث سنوات.	شهادة الاختصاص السعودية
هي أعلى شهادة مهنية تُمنح من الهيئة في أحد التخصصات الدقيقة.	شهادة الزمالة السعودية
الممارس الصحي المعين أو المكلف بالإشراف على التدريب.	المدرّب
من تم قبوله وتسجيله في أحد البرامج التدريبية	المتدرب
هي فترة تدريبية مدتها اثنا عشر شهراً يحدد بدايتها المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب وتشمل اجازة سنوية مدتها شهر واجازة أحد العيدين.	السنة التدريبية
تدرج المتدرب من سنة تدريبية إلى التي تليها.	الترقية





التسجيل الأكاديمي	قيد بيانات المتدرب في سجلات التدريب في الهيئة.
التسجيل المهني	التسجيل المهني بالهيئة.
إشعار القبول	القرار الصادر من الهيئة بقبول أحد المتقدمين في أحد البرامج التدريبية.
المستوى المبتدئ	هو مرحلة أولية لبرنامج تدريبي.
المستوى المتقدم	المرحلة المتقدمة للبرنامج التدريبي.
الانسحاب	هو ترك البرنامج التدريبي بصفة نهائية.
الانقطاع	هو التوقف عن التدريب بعذر مقبول لمدة مؤقتة لا تزيد عن سنة.
التأجيل	هو العزم على التوقف عن التدريب لعام أكاديمي قادم لمدة سنة تدريبية.
طي القيد	هو إلغاء تسجيل متدرب من قيد برنامج تدريبي سبق التسجيل فيه.
التخصص العام	هو التخصص الرئيس في أي من فروع التخصصات الصحية.
التخصص الدقيق	هو التخصص المتفرع من التخصص العام ويشترط فيه الحصول على شهادة في التخصص العام.
العقوبات التأديبية	هي الجزاءات التي توقع على المتدرب بعد ثبوت ارتكابه لمخالفة.





متطلبات الحصول على شهادات الدبلوم وشهادات الاختصاص السعودية والزمالة السعودية

الباب الثاني

2

المادة الثانية: متطلبات الحصول على شهادات الدبلوم

أ. **برنامج الدبلوم السعودي:** يشترط للحصول على شهادة الدبلوم السعودي ما يلي:

1. الحصول على شهادة إكمال التدريب من البرنامج وفقاً لما ورد في هذه اللائحة.

2. اجتياز الاختبار النهائي الكتابي والاختبار السريري/العملي للبرنامج.

ب. **شهادة الدبلوم السريري:** يمكن لمتدربي شهادة الاختصاص السعودية في التخصصات العامة الحصول على شهادة الدبلوم السريري وفق التالي:

1. صدور قرار من اللجنة المركزية للتدريب بناءً على ما يرفعه المجلس

العلمي المختص بإقرار منح هذه الشهادة وفق القواعد التنفيذية.

2. اجتياز المتدرب الاختبار السريري/العملي الخاص بهذه الشهادة.





المادة الثالثة: متطلبات الحصول على شهادة الاختصاص السعودية في التخصصات العامة

يتطلب الحصول على شهادة الاختصاص السعودية في التخصصات العامة ما يلي:

1. اجتياز اختبار الجزء الأول للتخصص أو ما يعادله.
2. الحصول على شهادة إكمال التدريب من البرنامج وفقاً لما ورد في هذه اللائحة.
3. اجتياز الاختبار النهائي الكتابي والاختبار السريري/العملي للتخصص.

المادة الرابعة: متطلبات الحصول على شهادة الزمالة السعودية في التخصصات الدقيقة للتدريب داخل السعودية

يتطلب الحصول على شهادة الزمالة السعودية في أحد التخصصات الدقيقة ما يلي:

1. الحصول على شهادة الاختصاص السعودية في التخصص العام أو ما يعادلها.
2. الحصول على شهادة إكمال التدريب في التخصص الدقيق وفقاً لما ورد في هذه اللائحة.
3. اجتياز الاختبار النهائي الكتابي والاختبار السريري/الشفوي في البرنامج.





متطلبات التقديم على البرامج التدريبية للتخصصات الصحية العامة والدقيقة

الباب الثالث

3

الفصل الأول

متطلبات التقديم على البرامج التدريبية للتخصصات الصحية العامة (الدبلوم السعودي وشهادة الاختصاص)

المادة الخامسة:

1. الحصول على شهادة البكالوريوس في تخصص صحي من إحدى الجامعات السعودية أو ما يعادلها من جامعات معترف بها من جهة الاختصاص في وزارة التعليم.
2. أن يتعهد المتقدم بتسديد كامل رسوم التدريب والاختبارات وإصدار الشهادات.
3. اجتياز اختبار رخصة ممارسة المهنة إن وجد أو القبول الشامل الذي تعقدته الهيئة أو ما يعادله.
4. موافقة جهة عمله -إن وجدت- على التحاقه وتفرغه بشكل كامل للتدريب في البرنامج التدريبي في التخصص العام لكامل مدة التدريب.





5. اتباع اجراءات القبول وفق القواعد التنفيذية المعتمدة من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب حسب الجدول الزمني المحدد.

الفصل الثاني

متطلبات التقديم على البرامج التدريبية للتخصصات الصحية الدقيقة

المادة السادسة:

1. الحصول على تصنيف مهني على درجة نائب أول في التخصص العام، أو اجتياز الاختبار الكتابي لشهادة الاختصاص السعودية شريطة استكمال الحصول على شهادة الاختصاص في التخصص العام قبل الجلوس للاختبار النهائي في التخصص الدقيق.
2. موافقة جهة عمله على التحاقه وتفرغه بشكل كامل للتدريب في برنامج التخصص الدقيق لكامل مدة التدريب.
3. أن يتعهد المتقدم بتسديد كامل رسوم التدريب والاختبارات وإصدار الشهادات.
4. اتباع اجراءات القبول وفق القواعد التنفيذية المعتمدة من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب حسب الجدول الزمني المحدد.





التسجيل في برامج الدراسات العليا

الباب الرابع

4

المادة السابعة: قواعد عامة

1. يجب على كل متدرب تجديد تسجيله الأكاديمي لدى الهيئة مع بداية كل سنة تدريبية لكامل مدة البرنامج.
2. يجب على كل متدرب أن يكون تسجيله المهني سارياً طوال مدة التدريب.
3. لا يجوز للمتدرب أن يسجل لدى الهيئة في أكثر من برنامج من برامجها في وقت واحد.
4. يتعهد المتدرب بالتزامه بقواعد وأنظمة التدريب والاختبارات الصادرة من الهيئة، والقرارات الصادرة من المجالس أو اللجان العلمية والمتطلبات المعتمدة في منهج التدريب للتخصص وأنظمة المستشفى الذي يتدرب فيه.
5. يلتزم المتدرب بتسديد الرسوم التي تفرها الهيئة في الوقت المحدد.
6. على المتدرب التفرغ والالتزام الكامل والمستمر بالتدريب طيلة مدة البرنامج.
7. يُحظر على المتدرب خلال فترة البرنامج العمل خارج المراكز التدريبية المعتمدة لدى الهيئة.





8. يجب على المتدرب إبلاغ الهيئة حال تغيير مرجعه الوظيفي وتزويدها بصورة من قرار إفجاده وتفريغه الجديد.





الترقية والتقويم المستمر ومدة التدريب

الباب الخامس

5

الفصل الأول

الترقية

المادة الثامنة:

تهدف الترقية السنوية إلى تقويم أداء المتدرب من كافة جوانب التدريب المعرفية والسلوكية والمهارية من خلال عدد من أساليب التقويم، والتأكد من اكتساب المتدرب للجدارات التي ينبغي عليه اكتسابها خلال السنة التدريبية.

المادة التاسعة:

1. يستحق المتدرب الترقية من المستوى التدريبي إلى المستوى الذي يليه

بشرطين اثنين:

أ. استكمال الأهلية للنظر في الترقية.

ب. اجتياز معايير التقويم المستمر للعام الأكاديمي وفق ما يحدده

المجلس/اللجنة العلمية.

2. يشترط لأهلية المتدرب للنظر في إمكانية ترقيته للمستوى اللاحق

استكمال التالي:

أ. استكمال إجراءات التسجيل الأكاديمي السنوية.

ب. أن يكون التسجيل المهني ساري المفعول.





- ج. سداد الرسوم الدراسية السنوية الخاصة بالتدريب.
د. تقديم ما يثبت استكمال البرامج التعليمية الإلكترونية المطلوبة.

الفصل الثاني

التقويم المستمر

المادة العاشرة:

يجب أن تشمل معايير التقويم المستمر السنوية جوانب التدريب الثلاثة وهي على النحو التالي:

صيغ التقويم	جوانب التدريب
1. الاختبار الشفهي المنظم (SOE*) 2. اختبار التقدم السنوي الكتابي Progress Test 3. الاختبارات الدولية الكتابية لذات الاختصاص 4. مهام أكاديمية محددة	المعرفة (Knowledge)
1. الاختبار السريري الموضوعي (OSCE*) 2. كتيب الحالات (Log Book) 3. تقرير الملاحظات المباشرة للمهارات الإجرائية (DOPS*) 4. تمرين التقييم السريري المصغر (mini-CEX*) 5. النشاط البحثي 6. الأنشطة المجتمعية	المهارة (Skills)





صيغ التقييم	جوانب التدريب
1-التقارير الدورية المستمرة (ITER*)	السلوك (Attitude)

*مختصرات:

SOE: Structured oral examination.

OSCE: Objective structured clinical examination.

DOPS: Direct Observation for Procedural Skills.

Mini-CEX: mini-Clinical Evaluation Exercise.

ITER: In-Training Evaluation Report.

المادة الحادية عشرة: قواعد عامة

1. يقوم كل مجلس / لجنة علمية وبناءً على احتياجات البرنامج بتحديد معايير التقييم المستمر الخاصة بالبرنامج.
2. يتم تطبيق معايير التقييم المستمر وفق القواعد التنفيذية المعتمدة من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب.
3. يجوز للمجلس / اللجنة العلمية المختصة للتدريب تحديد صيغ تقييم لكل مستوى (مبتدئ، متقدم).
4. يجب اعتماد آلية الترقية السنوية ومعايير التقييم المستمر من اللجنة المركزية للتدريب ابتداءً، ولا يحق للمجالس/اللجان العلمية للتدريب تغيير ذلك إلا بعد موافقة اللجنة المركزية للتدريب والإعلان عنها بحد أقصى قبل بدء السنة التدريبية.
5. تنطبق أنظمة ومعايير الترقية السنوية على برامج شهادة الاختصاص والزمالة السعودية للتخصصات الدقيقة وبرامج الاتفاقيات والدبلومات.





6. تقوم لجنة الإشراف على التدريب (لجنة التدريب المؤسسي للبرامج المكتملة ولجنة التدريب المشترك للبرامج المشتركة) باعتماد قرارات الترقية وقرارات اكمال التدريب والمرفوعة من لجان البرامج التدريبية وفق القواعد التنفيذية.
7. نتيجة الترقية السنوية صالحة للسنة التي تمت بها، ولا تُرحل إلى السنة التي تليها في حال عدم الترقية أو الانقطاع عن التدريب أو التجميد أو ما في حكمهم.
8. لا يتم ترقية المتدرب من مستوى إلى مستوى أعلى إلا إذا أتم ما لا يقل عن تسعة أشهر تدريبية بنجاح خلال السنة التي تم ترقيته فيها وفي حال عدم تحقق ذلك فيتم تطبيق أنظمة الانقطاع كما هو منصوص عليه في هذه اللائحة والقواعد التنفيذية الخاصة بذلك.
9. يجوز للمجالس العلمية تحديد ما إذا كان اجتياز اختبار الجزء الأول مغنياً ومعادلاً للاختبار الكتابي السنوي لسنة أو سنوات محددة (في حال كان هناك اختبار كتابي ضمن معايير التقويم المستمر) وفقاً للقواعد التنفيذية المنظمة لذلك.
10. لا يجوز ترقية المتدرب من المستوى المبتدئ إلى المستوى المتقدم في البرنامج دون اجتيازه لاختبار الجزء الأول بنجاح.
11. اجتياز المتدرب لاختبار الجزء الأول خلال سنة تدريبية لا يؤهله تلقائياً للترقية للمستوى التالي أثناء نفس السنة التدريبية دون استكمال متطلبات الترقية الأخرى لتلك السنة.





الفصل الثالث

مدة التدريب

المادة الثانية عشرة:

1. الحد الأقصى لمدة التدريب في أي برنامج تدريبي هو ضعف المدة المعتمدة للبرنامج بما فيها فترات الانقطاع أو التأجيل أو الانسحاب -إن وجدت- ويستثنى من ذلك حالات التحويل من تخصص لآخر.
2. الحد الأقصى للمستوى المبتدئ هو ضعف الحد الأدنى للمستوى نفسه بناءً على ما يقرره المجلس العلمي للتخصص أو الإجمالي المقرر للبرنامج أيهما كان أطول.
3. تحدد مدة التدريب وفقاً لما نص عليه قرار تأسيس البرنامج الصادر من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب.
4. يتحقق إكمال التدريب باستيفاء المتدرب لمتطلبات البرنامج ويستحق بذلك شهادة إكمال التدريب.





تغيير المركز التدريبي وتغيير التخصص

الباب السادس

6

المادة الثالثة عشرة:

1. يجوز بقرار من لجنة البرنامج التدريبي التوصية بقضاء المتدرب فترة تدريبية خارج مركزه التدريبي.
2. يجوز بقرار من لجنة التدريب المؤسسي أو المشترك التوصية بقضاء المتدرب فترة أو فترات تدريب خارج المملكة.
3. يجوز بعد الاتفاق بين اللجان المعنية للتدريب المؤسسي أو المشترك نقل المتدرب أثناء البرنامج من مركز أو مجموعة تدريبية إلى أخرى في نفس المنطقة.
4. يجوز بعد الاتفاق بين اللجان المعنية للتدريب المؤسسي أو المشترك نقل المتدرب -بموافقته- أثناء البرنامج من مركز أو مجموعة تدريبية إلى أخرى في منطقة أخرى.





الإجازات والتأجيل والانسحاب والانقطاع عن التدريب

الباب السابع

7

الفصل الأول

الإجازات

المادة الرابعة عشرة:

1. للمتدرب أو المتدربة الحق في الإجازات الآتية:

- أ. إجازة سنوية.
- ب. إجازة عيد الفطر أو عيد الأضحى.
- ج. إجازة علمية لحضور مؤتمر أو ندوات علمية في ذات التخصص أو نحو ذلك.
- د. إجازة للمتدربين العسكريين الملحقين بالدورات العسكرية التي تحددها جهاتهم.
- هـ. الإجازات المرضية.
- و. إجازة وضع للمتدربة.
- ز. إجازة وفاة.

2. تحدد القواعد التنفيذية أحكام وضوابط التمتع بالإجازات المنصوص عليها

في الفقرة





(1) من هذه المادة، كما تحدد أحكام الانقطاع التي تسري على
الإجازات، وحقوق المتدربة في فترات الاستراحة.





الفصل الثاني

الانسحاب والتأجيل والانقطاع عن التدريب

المادة الخامسة عشرة:

1. يجوز للمتدرب الانسحاب من البرنامج التدريبي بناءً على رغبته في أي وقت خلال العام الأكاديمي ويترتب عليه طي قيد المتدرب في حال اعتماده.
2. يجوز للمتدرب الذي أكمل سنة تدريبية على الأقل التقدم بطلب تأجيل التدريب لمدة سنة قبل بداية العام الأكاديمي.
3. يعتمد قرار التأجيل من لجنة التدريب المؤسسي أو لجنة التدريب المشترك.
4. لا يمكن تأجيل التدريب لأكثر من مرة واحدة طوال فترة البرنامج.
5. لا يجوز للمنسحب الالتحاق بأي برنامج تدريبي لأي تخصص آخر من برامج الهيئة لمدة سنة تدريبية اعتباراً من تاريخ انسحابه.
6. يجوز بقرار من لجنة التدريب المؤسسي أو المشترك الموافقة على انقطاع المتدرب وفق القواعد التنفيذية المعتمدة من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب.





الإشراف على التدريب

الباب الثامن

8

المادة السادسة عشرة:

يتولى الإشراف المباشر على التدريب اللجان التالية:

- لجنة البرنامج التدريبي.
- لجنة التدريب المؤسسي.
- لجنة التدريب المشترك.

وتحدد اللائحة العامة للمجالس واللجان وقواعدها التنفيذية تشكيلها ومهامها وآلية عملها.

المادة السابعة عشرة:

1. تتولى لجنة البرنامج التدريبي تنفيذ ومتابعة التدريب في البرنامج.
2. تتولى لجان التدريب المؤسسي (للبرامج التدريبية المكتملة) ولجان التدريب المشترك (للبرامج التدريبية المشتركة) الإشراف المباشر على التدريب ومتابعة تنفيذ البرامج التدريبية المعتمدة لديها وفق القواعد التنفيذية المنظمة لذلك.





الإجراءات التأديبية

الباب التاسع

9

المادة الثامنة عشرة:

3. يجب على المتدرب أن يلتزم بالسلوك المهني خلال التدريب، وسيكون معرضاً للإجراءات التأديبية حال إخلاله بالأنظمة الوطنية لمزاولة المهن الصحية، أو أنظمة التدريب المعتمدة من الهيئة، أو الأنظمة الإدارية المعمول بها في المراكز التدريبية.
4. تتولى لجنة البرنامج التدريبي النظر في المخالفات الصادرة من المتدرب والعمل على إرشاده وتقويم سلوكه بالتنسيق مع لجان التدريب المؤسسي أو لجان التدريب المشترك بحسب نوع البرنامج.
5. تشمل العقوبات التأديبية التي توقع على المتدرب المخالف:
 - أ. لفت نظر كتابي.
 - ب. إنذار كتابي.
 - ج. إنذار كتابي نهائي مع وضع المتدرب تحت الملاحظة.
 - د. إعادة فترة تدريب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر خلال كامل فترة البرنامج.
 - هـ. إعادة فترة تدريب لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً خلال كامل فترة البرنامج.
 - و. طي قيد المتدرب.





- ز. طي قيد المتدرب وحظره من التسجيل في برامج التدريب مستقبلاً.
1. يتم إصدار القرارات التأديبية (أ - ب) الواردة في الفقرة (٣) من المادة الثامنة عشرة لهذا الباب من لجنة البرنامج التدريبي مع إطلاع لجنة التدريب المؤسسي أو لجنة التدريب المشترك بحسب نوع البرنامج.
 2. يتم إصدار القرار التأديبي (ج - د) الوارد في الفقرة (٣) من هذا الباب من لجنة التدريب المؤسسي أو لجنة التدريب المشترك بناءً على توصية من لجنة البرنامج التدريبي.
 3. يتم إصدار القرارات التأديبية (هـ - و - ز) الواردة في الفقرة (٣) من هذا الباب من لجنة مخالفات المتدربين في الهيئة بناءً على توصية لجنة التدريب المؤسسي أو لجنة التدريب المشترك بحسب نوع البرنامج.
 4. لا يشترط التدرج عند تطبيق العقوبات.
 5. للمتدرب حق الاعتراض والتظلم وفق الآلية المحددة لذلك.





طي وإعادة قيد التدريب

الباب العاشر

10

الفصل الأول

طي القيد

المادة التاسعة عشرة:

يتم طي قيد المتدرب في الحالات التالية:

1. عدم اجتياز التقويم المستمر المطلوب للترقية لمدة ثلاث سنوات متتالية.
2. استنفاد فرص دخول اختبار الجزء الأول للتخصص حسب ما ورد في اللائحة العامة للتقييم.
3. تجاوز المدة المسموحة لإنهاء التدريب (تشمل فترات الانقطاع أو التأجيل أو الانسحاب -إن وجدت- ويستثنى من ذلك حالات التحويل من تخصص لآخر)، حيث يتم تحديد ذلك بناءً على مستوى المتدرب:
 - أ. المستوى المبتدئ: تجاوز ضعف مدة الحد الأدنى للمستوى المبتدئ أو الإجمالي المقرر للبرنامج أيهما كان أطول.
 - ب. المستوى المتقدم: ضعف المدة المعتمدة للبرنامج بما فيها فترات الانقطاع أو التأجيل أو الانسحاب -إن وجدت- ويستثنى من ذلك حالات تغيير التخصص لآخر.





4. التغيب عن التدريب بدون عذر مقبول لمدة ثلاثين يوماً متصلة أو خمسة وأربعين يوماً متفرقة أثناء كامل مدة التدريب.
5. الانقطاع عن التدريب لمدة تتجاوز اثنا عشر شهراً متصلة أو ثمانية عشر شهراً متقطعة خلال كامل مدة التدريب.
6. الانسحاب من البرنامج.
7. عدم مباشرة التدريب خلال شهر بعد انتهاء مدة الانقطاع أو التأجيل المسموح بها نظاماً.
8. الفشل في الالتزام بقواعد وأنظمة التدريب لبرنامج التخصص أو لوائح العمل الخاصة بالمركز التدريبي بعد حصوله على إنذارين كتابيين أو إنذار كتابي نهائي أو صدور قرار تأديبي بطي قيده.
9. صدور حكم قضائي ينص على إلغاء مزاويلته وتسجيله المهني.
10. إصابته بأحد الأمراض التي تمنع من الممارسة المهنية وفقاً لما ورد في نظام ممارسة المهن الصحية بالمملكة.

الفصل الأول

إعادة القيد

المادة العشرون:

1. يجوز للجنة التدريب المؤسسي أو لجنة التدريب المشترك رفع توصية إلى إدارة القبول والتسجيل في الهيئة لإعادة قيد المتدرب لنفس البرنامج التدريبي (مع تحديد المستوى المناسب لاستئناف التدريب) بعد مرور عام على نهاية السنة التي تم طي قيده فيها وبما لا





يتجاوز الطاقة الاستيعابية للبرنامج، وذلك إذا كان طي القيد تم

لأحد الأسباب التالية:

- أ. الغياب عن التدريب بدون عذر.
- ب. الانقطاع عن التدريب.
- ج. الانسحاب من البرنامج.
- د. عدم مباشرة التدريب بعد الانقطاع أو التأجيل.

2. لا يحق للمتدرب الذي سبق وطوي قيده التقدم بطلب إعادة القيد في حال مضي ضعف مدة البرنامج منذ تاريخ التحاقه به ويمكن له التقديم من جديد عبر بوابة القبول.

3. عدم جواز إعادة قيد من طوي قيده لأسباب تأديبية.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز للمتدرب الذي طوي قيده التقديم على برنامج لتخصص مختلف عبر بوابة القبول والالتحاق بالتدريب بعد مرور عام على نهاية السنة التي تم طي قيده فيها، ويستثنى من ذلك من حصل على قرار تأديبي ينص على حظر تسجيله في برامج التدريب في الهيئة وفق القواعد التنفيذية المعتمدة من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب.





حقوق المتدرب وواجباته

الباب الحادي عشر

11

الفصل الأول

واجبات المتدرب

المادة الثانية والعشرون:

يجب على المتدرب التحلي بالأخلاق والقيم السامية في تعاملاته، والالتزام بكافة الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ومن ضمنها نظام مزاوله المهن الصحية، وأنظمة الهيئة ولوائحها وقواعدها التنفيذية الصادرة من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب، وأنظمة المراكز التدريبية التي يتدرب بها.

الفصل الثاني

حق المتدرب في التظلم

المادة الثالثة والعشرون:

للمتدرب حق التظلم ضد أي قرار اتخذ بحقه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار موضوع التظلم وتحدد القواعد التنفيذية إجراءات النظر في التظلم.





رسوم التدريب

الباب الثاني عشر

12

المادة الرابعة والعشرون: رسوم التدريب

1. يمكن للأمين العام او من ينيبه إعفاء أقارب شهداء الواجب من الدرجة الأولى من رسوم التدريب ولا يكون ذلك بأثر رجعي.
2. يمكن للمقبول حديثاً في حال انسحابه التقدم بطلب استرداد رسوم التسجيل (بعد خصم الرسوم الإدارية) وفق الجدول الزمني المحدد.
3. يمكن للمتدرب التقدم بطلب استرداد رسوم التسجيل السنوي قبل بداية العام الأكاديمي للبرنامج على أن يتم خصم الرسوم الإدارية.
4. لا يسمح باسترداد الرسوم بعد بداية السنة التدريبية للبرنامج.
5. يتوجب على المتدرب استكمال دفع الرسوم التدريبية المستحقة عليه قبل النظر في طلب الانسحاب من البرنامج أو النظر في الترقية السنوية أو للحصول على شهادة إكمال التدريب.





قواعد عامة

الباب الثالث عشر

13

المادة الرابعة والعشرون:

للأمين العام أو من يفوضه دعوة أي مجلس أو لجنة مشكلة بموجب هذه اللائحة للاجتماع وله أن يطلب إدراج أي موضوع يرى إدراجه في جدول الأعمال وله الرئاسة إذا حضر.

المادة الخامسة والعشرون:

مع مراعاة ما تنص عليه هذه اللائحة، تقوم المجالس واللجان المنصوص عليها في هذه اللائحة بأداء مهامها وفق آلية العمل التي يحددها المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب.

المادة السادسة والعشرون:

يتولى المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب إصدار واعتماد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة في حدود اختصاصه.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز لأي مجلس أو لجنة منصوص عليها في هذه اللائحة التفويض ببعض اختصاصاتها إلى رئيسها.

المادة الثامنة والعشرون:

تنشر هذه اللائحة في الموقع الإلكتروني، ويعمل بها من تاريخ نشرها، وتلغى كل ما يتعارض معها من أحكام.

